
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مؤتمر الفقه الثاني
إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً
إعـــــــداد:
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

❖ **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان من ماء مهين، وكرمه بالعقل واللسان المبين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد:

فإن من المسلمات استيعاب هذه الشريعة الغراء التي اختارها الله لتكون خاتمة الشرائع، واصطفى رسولها محمدًا صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه القرآن **بَيْنَهُمْ** هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ **فَأَصْلَحَ**(١)، فلا تكاد تتزل نازلة إلا ويمكن للعلماء والباحثين استنباط حكم لها، إما عن طريق الأدلة التفصيلية، أو الإجمالية، والقواعد والأصول والمقاصد المرعية استنادًا إلى فهمها فهمًا دقيقًا، وإدراك دقائقها وتفاصيل أحوالها، والتعمق في إدراك ظروفها، والإفادة مما يذكره المختصون وأهل الخبرة فيها، وبهذا الجهد والاجتهاد تظهر ميزة الشريعة الكبرى، وذلك بشموليتها، واستيعابها للظروف والأحوال والحوادث والنوازل المتكررة على مدى العصور والأزمان، ووفائها بجميع ما يحتاجه البشر في أمور دينهم ودنياهم، وصلاحها وإصلاحها لأحوال الناس كما قال الله سبحانه: **بَيْنَهُمْ** مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ **فَأَصْلَحَ**(٢)، وقال: **بَيْنَهُمْ** وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ **فَأَصْلَحَ**(٣)، وغير ذلك من النصوص والقواطع التي تظهر عظمة هذا الدين وصلاحيته، ويدرك من خلالها حكمة الله في الاصطفاء والاختيار، ولقد تفرعت القضايا والنوازل والحوادث، وتنوعت تخصصاتها، وتباينت مآخذها، وربما كثرت مآخذها ومتعلقاتها، فصارت النازلة تنــزع إلى أكثر من مجال وتخصص،

---

(١) البقرة:١٨٥.

(٢) الأنعام:٣٨.

(٣) النحل:٨٩.

وهذا التنوع والتفريع يستوجب العناية أكثر، والدراسة المستفيضة، واستقصاء أقوال أهل الخبرة لبناء التصور والفهم الدقيق الذي تبنى عليه أحكام النازلة المعينة، لأنه كما هو معلوم الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقول أهل الاختصاص والخبرة لا يمكن إغفاله، ومن هنا فإن قيام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعقد المؤتمر الثاني للفقه، وتخصيص موضوعاته بالنوازل والمستجدات والقضايا الطبية أمر يذكر فيشكر، ويعد توجهًا حميدًا، واختيارًا نوعيًا، ونسأل الله أن يكلل الجهود بالتوفيق، وقد أبى المنظمون لهذا المؤتمر علينا إلا أن نشارك في بحوث هذا المؤتمر، ويكون لنا إسهام في أحد محاوره رغم كثرة المشاغل والالتزامات، وعظم المسؤوليات، ولكننا قبلنا بذلك حرصًا منا على إنجاح هذا المؤتمر، ودعم مسيرته أولاً، ثم ما تميز به من حسن اختيار لموضوعاته ثانيًا، وهو يوافق التخصص الذي منَّ الله علينا بالتوسع فيه، وقد كان من نصيبنا موضوع دقيق عميق مهم، في أحد المستجدات الطبية، لا نزعم أنه لم تكن هناك كتابات ودراسات فيه، وإنما بحكم التجدد والتقدم العلمي في شتى المجالات، ومنها المجال الطبي، والتطور السريع الذي يحتاج معه إلى متابعة وتحديث الأسس العلمية التي انبنى عليها التصور الشرعي لاستنباط الحكم، وتجديد الاجتهاد في المسألة،فصار الاجتهاد في هذا الإطار ، لذا وقع الاختيار على الموضوع الذي عنونته بـــ «**إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيًا**» وقد كان وراء هذا الاختيار أمور:

١- أهمية هذا الموضوع وما يتضمنه من تفاصيل وأمور علمية سيأتي الحديث عنها.

٢- الرغبة في إثراء المؤتمر بالكتابة في أحد محاوره، والارتباط بالتخصص، والإفادة من أساليب البحث العلمي وأدواته لتنمية المهارات البحثية والعلمية التي قد تأسن إذا ابتعد عنها الباحث.

٣- الحرص على طرق الموضوعات الطبية في أحد محاورها، لتوسيع المدارك، وتكوين الرؤى الشمولية التي يحتاجها طالب العلم في حياته العلمية والعملية.

٤- الرصد الأولي لمجموعة من المصادر المرتبطة بالموضوع، والتي أثمرت خلفية كافية توجب الطمأنينة لسلامة النتائج التي يوصل إليها البحث.

٥- ارتباط موضوع النازلة بجوانب حقوقية، وأسس شرعية، تظهر عناية الشرع بها، فالموضوع يرتبط بكرامة الإنسان وحقوقه، وهل يعد هذا التصرف امتهانًا لهذه الكرامة، وانتهاكًا للحقوق الأساسية أم لا، وهذه الجزئية تظهر سبق الشريعة وتفوقها على الأنظمة الأخرى التي ربما نصف الإسلام بالقصور في هذا الجانب.

أما الأهمية التي تبرز هذا الموضوع، وترشحه للعناية والبحث فتتجلى في أمور:

١- كون الموضوع نازلة ترتبط بالجوانب الطبية، وتتجدد بحسب التطور السريع في هذا المجال، الذي أصبح فرعًا مستقلاً من فروع الطب يسمى علم الأجنة، والتطرق إلى البحث في جزئية منه ينمي الملكة الفقهية، ويمكن من تتريل التطور الاجتهادي على النوازل المشابهة التي تتميز بالتطور السريع.

٢- ارتباط الموضوع بالتكريم الذي منحه الله لأبي البشر ولأصل البشرية، وبحقوق الإنسان كما سبق.

٣- ارتباط الموضوع بعدد من القضايا الطبية التي لا يمكن استنتاج الحكم إلا بعد النظر فيها، فالموضوع يرتبط بالإجهاض والأحكام المرتبطة به، والتلقيح الصناعي، وعلم الأجنة وتطور الخلق في الأرحام، فالبحث فيها يجمع عددًا كبيرًا من المسائل التي تثري الباحث لا في القراءة في التخصص الطبي فحسب، وإنما في استحضار وتطبيق القواعد والمقاصد في استنباط الأحكام.

٤- وجود عوامل طبية كثيرة تؤدي إلى استخدام التلقيح الصناعي كوسيلة لتجاوز مشاكل طبية ترتبط بالإنجاب، وينشؤ عن هذه الوسيلة وجود فائض من الملقحات التي تفرضها ضرورة المعالجة، وتطور الطب في علاج بعض الأمراض بهذه الجينات الملقحة، مما يستوجب الدراسة والبحث لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

٥- حاجة الأطباء والمختصين إلى الحكم الشرعي، لما يلحقهم من حرج في التعامل

مع هذه النازلة من وجه، ولئلا يعتمدوا على اجتهادات شخصية أو مصادر غير شرعية تؤدي بهم إلى التجاسر والتصرف بما لا يوافق الشرع.

لهذا كله كان هذا البحث الذي نؤمل أن يكون إضافة مهمة في هذا الجانب الطبي الهام، ونهدف من خلاله إلى بيان الحكم الشرعي المؤصل بإذن الله تعالى.

❖ إشكالات البحث وتساؤلاته:

ظاهر من العنوان أن إشكالية البحث تتمثل في التعامل مع العدد الفائض في عملية التلقيح الصناعي، ويمكن فرض تساؤلات البحث في الآتي:

١- هل يجوز زيادة عدد الحيوانات في عملية التلقيح، وما مدى الحاجة إلى ذلك.

٢- هل يجب إيقاف هذه العملية عند حد يتبين فيه عدم الحاجة إلى العدد الفائض.

٣- عند وجود ضرورة طبية لزيادة العدد لرفع احتمالية نجاح العملية، فكيف يتم التعامل مع الفائض.

٤- هل يجوز استخدام العدد الزائد في إجراء التجارب والبحوث والدراسات لاستكشاف جوانب طبية هامة.

٥- هل يجوز استخدام الملقح الذي لا يحتاج إليه في علاج بعض الأمراض إذا تطور الطب وأمكن ذلك.

تلك وغيرها من الفرضيات والتساؤلات هي ما أحاول الإجابة عنه من خلال البحث.

❖ خطة البحث:

تتكون من مقدمة وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

❖ **المقدمة:** وتشمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وإشكالات البحث وتساؤلاته، وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

❖ **التمهيد: وفيه مسائل:**

- المسألة الأولى: مفهوم التلقيح الصناعي باعتباره مفردًا ومركبًا.
- المسألة الثانية: مفهوم الأجنة.
- المسألة الثالثة: مفهوم الإسقاط.

❖ **المبحث الأول: في أساليب التلقيح الصناعي وأغراضه، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: في أساليب التلقيح الصناعي.
- المطلب الثاني: في المجالات والأغراض التي تستخدم فيها الأجنة.

❖ **المبحث الثاني: حكم التلقيح لغرض إجراء التجارب.**

❖ **المبحث الثالث: حكم التلقيح لأغراض علاجية.**

❖ **المبحث الرابع: حكم إسقاط العدد الزائد من الأجنة:**

أ- حكم الإسقاط قبل التلقيح.

ب- حكم الإسقاط بعد التلقيح.

❖ **الخاتمة.**

- منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في الآتي:

١-فهم النازلة وتصويرها من الناحية الطبية، وبناء الحكم الشرعي على تلك التصورات.

٢-الإفادة من الدراسات التي عنيت بالمسألة، والاهتمام بالجانب الطبي منها، لما له من أثر على دقة التصورات والأحكام المبنية عليها.

٣-عند وجود خلاف في مسألة أسلك المنهج العلمي المتبع في عرض الخلاف، بحيث أوثق المسائل المتفق عليها، وأعتني بالخلاف، لاسيما أنه من الأمور المستجدة

التي لا نجد لها ذكرا في كلام المتقدمين، ولذا أحرص على إيراد كلام العلماء في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، لاسيما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٤-أستخدم المنهج العلمي في طريقة الاستنباط والتأصيل والتقعيد والتوثيق والصياغة.

٥-أخرج الأحاديث، وأذكر ما قاله أهل الشأن فيها، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما لاعتمادها من العلماء وتلقيهما بالقبول.

٦- لم أترجم لمن ورد اسمه في البحث، لأن غالبيتهم من المعاصرين، وقد تعوزني المصادر لذلك.

٧-أتبعت البحث بفهارس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وقد حرصت على الوفاء بهذا المنهج، وبذلت جهدي للوصول إلى نتائج مؤثرة، فبالرغم من قلة الوقت وكثرة الالتزامات التي كانت أبرز العوائق، لكن أعان الله عليها، وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه مباركًا نافعًا، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

كتبه/

ا.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل

التمهيد: وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: مفهوم التلقيح الصناعي باعتباره مفردًا ومركبًا.

قبل المجيء على مفهوم التلقيح الصناعي لا بد أن نذكر أن التلقيح الصناعي كلمة مركبة من كلمة (التلقيح) و (الصناعي).

فأما كلمة التلقيح: "يقال: ألقح الفحل الناقة إلقاحًا ولقاحًا إذا حملت، فإذا استبان حملها قيل استبان لقاحها، والملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة الواحدة منها ملقوحة"[(١)]، وفي لسان العرب [(٢)]: "لقحت الناقة تلقح لَقْحا، إذا حملت فإذا استبان حملها قيل: استبان لقاحها".

وأما الصناعي: فهو منسوب إلى الصناعة، وهو ما للإنسان عمل فيه.

هذا بالنسبة إلى معنى كل مفردة منها على حدة، أما المعنى الاصطلاحي العلمي لعبارة "التلقيح الصناعي" فهو: "نقل المواد المنوية صناعيا من ذكر إلى مهبل الأنثى"[(٣)]، وعرَّفَه الدكتور محمد البار[(٤)]- هو: أخذ بييضة من المرأة عند خروجها من المبيض بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب في تجويف البطن عند موعد خروجها، ثم يضعها في طبق، وفي الطبق سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة، ثم يتم تلقيحها بأحد الحيوانات المنوية للرجل.

وفي نظري أن هذا توضيح لطريقة التلقيح وليس تعريفًا، لأن المطلوب في التعريفات الاختصار ما أمكن.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور الإفريقي ٥٧٩/٢.

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي ١٧٣٢/١، وينظر: معجم مقاييس اللغة، ٢١٦/٥، كلمة: "لقح".

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة – مجموعة الألف كتاب – الكتاب رقم ٦٤٠ ح٤، ص٥٣٠، مادة: تلقيح صناعي.

(٤) في بحثه: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، ٢٧١/١، وبحثه: القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب دورية أكاديمية، المملكة المغربية، الدورة العاشرة بأكادير نوفمبر ١٩٨٠م، ص٦٢، وما بعدها.

- **المسألة الثانية: مفهوم الأجنة.**

الجنين في أصل اللغة المستور عنك، من أجن الشيء عنه، استتر، وأجنت المرأة جنيناً: حملته[1]، وكل ما ستر عنك فقد جن عليك، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[2].

فالجنين: الولد مادام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه: أجنة وأجْنُن، وقد جَنْ الجنين في الرحم يجنّ جناً، وأجنته الحامل: سترته[3].

ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس[4].

هذا من حيث المعنى اللغوي للجنين.

وأما في الاصطلاح واستعمال الفقهاء فيستعمل لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة، وبعضهم قصره على الحمل الذي تبين فيه شيء من خلق الآدمي[5]، وبعضهم لا يطلق عليه هذا الاسم إلا بعد نفخ الروح فيه[6].

والأحكام المتعلقة بالجنين إنما تجب فيما جاوز النطفة، أما النطفة فقد قال القرطبي / [7]: "النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة -إذا لم تجتمع في الرحم -فهي كما لو كانت في صلب الرجل- فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت، واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد".

---

(١) المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية ١٤١/١ مادة "جن".

(٢) لسان العرب لابن منظور ٩٢/١٣-٩٣ مادة "جنن".

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط الفيروز آبادي ٢١٢/٤.

(٤) ينظر: الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية د. خالد رشيد الجميلي ص٤٠٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١٧/١٦، والولاية على النفس د. حسن الشاذلي ص٥٥ وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ص٥٢ والدية وأحكامها د. خالد الجميلي ص٤٠٣.

(٦) ينظر: الحاوي للما وردي ٢٠٩/١٦.

(٧) تفسير القرطبي ٨/١٢.

وقال ابن قدامة [١]: "ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أولا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة، ولا بالبينة".

وبناءً على ما سبق فيمكن القول: إن إطلاق الجنين حقيقة يكون فيما جاوز النطفة، وظهر فيه شيء من خلق الآدمي، لأن الاستتار الذي اشتق منه الاسم لغة لا يتحقق إلا بوجود شيء يصدق عليه أنه مستتر، وأن إطلاق الاسم على ما قبل ذلك يكون من باب المجاز.

أما عند الأطباء فيطلق الجنين على ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل[٢] أو الحميل[٣].

وبعض الأطباء يطلق لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا أتم أربعة أشهر، وهي المدة التي أخبر النبي ﷺ أنه تنفخ الروح في الجنين بعدها[٤].

وهناك من قال إنه لا يطلق عليه "جنين" إلا إذا تجاوز الأسبوع الثامن، وقبل ذلك يسمى مضغة[٥].

وهذه التعريفات للجنين يظهر منها عند الأطباء والفقهاء ارتباط ذلك بحدوثه في الرحم، ولم أجد من تعرض لإطلاق وصف الجنين على الحمل إذا حصل نتيجة تلقيح صناعي، ولعل ذلك لكون مفهوم الاجتنان والاستتار لا يتحقق فيه، ويمكن

---

(١) المغني ٤٧٥/٧.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية ١٤١/١ مادة: "جنن" فقد نقل ذلك عن الأطباء، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية د. محمد نعيم ياسين، ص٥٢.

(٤) ينظر: فن الولادة د. نجيب محفوظ، ص٨٨.

(٥) ينظر: الجنين والأحكام المتعلقة به د. محمد سلام مدكور، ص٣٣، نقلاً عن د. إيدث سيرول، وأبحاث فقهية د. محمد نعيم ياسين، ص٥٢، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم محمد قاسم رحيم ص٣٥.

بناء على ذلك إخراج التلقيح الصناعي من مفهوم الجنين ما لم يتصل بالرحم، ويغرس في جداره، ويحتمل أن يطلق عليه الوصف من باب العموم، على اعتبار أن وصف الاستتار فيه موجود باعتبار المآل، أو أن الاستتار الجزئي موجود والله أعلم.

- المسألة الثالثة: مفهوم الإسقاط.

الإسقاط: من سقط، بمعنى وقع، يقال: سقط الولد من بطن أمه ولا يقال: وقع حين تلدْ، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهي مسقط: ألقته لغير تمام، من السقوط، والسِّقط -بتثليث السين- ثلاث لغات الذكر والأنثى فيه سواء، وأسقطت الناقة وغيرها: إذا ألقت ولدها(١).

وقال الخليل: "يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع"(٢)، والإسقاط والإجهاض والإملاص والإسقاط ألفاظ وضعت للدلالة على إلقاء أمر، وبينها فروق ليس هذا مجال بسطها.

والإسقاط اصطلاحًا عرِّف بأنه: وضع محتويات الرحم الناتجة عن الإخصاب مجتمعة أو على هيئة أجزاء، الواحد تلو الآخر، في وقت يكون فيه الجنين المسقط غير مكتمل الخلقة، وغير مقتدر على العيش مستقلاً عن الرحم(٣).

وله تعريفات أخرى، ولكن البحث الذي ينبغي هل يصدق مفهوم الإسقاط على إتلاف أو إلقاء النطف الملقحة صناعيًا، لو راعينا المدلول اللغوي والاصطلاحي للإسقاط فإنه لا يصدق على التصرف المرتبط بالتلقيح إسقاطًا، لأن الإسقاط إخراج وإلقاء، وهذا لا يتوفر في التصرف المشار إليه، وعليه فيمكن أن نبحث عن فعل يناسب التصرف المرتبط بالتلقيح، فإما أن يسمى إتلافًا، أو تخلصًا أو نحو ذلك، ويبقى أن هذا اختلاف في الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣١٦/٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٧٨/٢، والمعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة ٤٣٨/١ مادة "سقط" في جميع هذه المراجع.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص٤٨٥، مادة "سقط".

(٣) ينظر: الطب القضائي وآداب المهنة الطبية د. ضياء نوري حسن ص٣٦٣، ودائرة معارف المعلم بطرس البستاني ص٥٢٧.

❖ **المبحث الأول: في أساليب التلقيح الصناعي وأغراضه، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: في أساليب التلقيح الصناعي.

التعرض لهذه الأساليب مهم في بناء الحكم، لأن الحكم مرتبط بالتخلص من العدد الزائد أو بعض النطف التي تم تلقيحها، ولا بد لتصور ذلك من التعرض بشيء من الإيجاز لأساليب التلقيح، وحسب القراءة فإن للتلقيح الصناعي طريقتان:

- **الطريقة الأولى:**

التلقيح الصناعي الداخلي، وهو: أن يؤخذ السائل المنوي من شخص ما ويحقن في رحم المرأة، وله عدة أساليب:

– الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج في حال حياته وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائهِ في المواقعة إلى الموضع المناسب.

– الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليًا، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيما لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

– الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج بعد موته، وتحقن في الموضع المناسب

داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما.

- **الطريقة الثانية:**

طريق التلقيح الخارجي، ويتم فيها تلقيح بويضة بمني الرجل في طبق، ثم تؤخذ اللقيحة (البيضة الملقحة أو الزيجوت) وتعاد إلى رحم امرأة ما لينمو فيها، ولها عدة أساليب:

– الأسلوب الأول:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجه، فتوضعان في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام و التكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره، وتنمو ويتخلق كل الجنين.

ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة بإذن الله.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

– الأسلوب الثاني:

أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

– الأسلوب الثالث:

أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل، و بويضة من امرأة

ليست زوجة له (يسموهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى الأسلوب عندما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيما بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزجها أيضا عقيم ويريدان ولداً.

- الأسلوب الرابع:

أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم ومنتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة بالحمل عنها.

- الأسلوب الخامس:

هو الرابع نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح التعدد(١).

ولست بصدد ذكر حكم كل قسم منها، لأنها بعيدة الصلة عن موضوع البحث، ولكن أكتفي بذكرها، وظاهر من هذا العرض أن الأساليب التي في الطريقة الأولى لا ترد في حكم الجزئية التي نبحثها، لأن عملية التلقيح تتم داخليًا، ولا يقع شيء من مراحل التكون خارج الرحم، ولذا فهي خارجة عن موضوع البحث، إلا إذا ثبت من خلال التصورات الطبية أنه حتى لو غرست النطفة وحقنت فإن البداية

---

(١) ينظر: أطفال الأنابيب، للشيخ: عبد الرحمن البسام -ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي- ١/٢٥١، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، للدكتور محمد البار ١/٣٠٤.

تكون لعدد كبير من النطف يحتاج إلى التخلص من الزائد منها، لكني لم أقف على تصور طبي دقيق في هذا، وعلى هذا فينحصر حكم البحث في الطريقة الثانية بأساليبها المختلفة، على أن دقة الحكم تتطلب التفريق بين الأسلوب المشروع من عدمه، فإذا كان الأسلوب غير مشروع فإن المفترض عدم استعماله أسلوبًا، وحينها لا نتصور أثرًا للحكم، لكن تعميم الحكم نتيجة التوسع الذي قد يندرج فيه الأسلوب غير المشروع للبحث عن حكم مترتب عليه من حيث التخلص من العدد الملقح الزائد، وهذا ما سيظهر في النقاط الآتية بإذن الله.

- المطلب الثاني: في المجالات والأغراض التي تستخدم فيها الأجنة.

المراد بذلك في حال التخلص من العدد الملقح الزائد أو في حال وجوده بصورة لا يستفاد منها طبًا، فما هي المجالات التي يستخدم فيها هذا الإجراء، وبالتتبع والاستقراء أجد أن مصادر هذه المجالات متعددة فقد تكون من أجنة تسقط تلقائيًا، وقد تكون أجنة تجهض لهذا الغرض، ولكني حصرًا للبحث أقتصر على بحث المجالات اعتبارًا بهذا المصدر وهو التلقيح الصناعي، وأبرز المجالات والأغراض التي تستخدم فيها الأجنة في المجالات الآتية(١):

١- أبحاث متعلقة بنمو الأجنة وتركيبها، ومعرفة وظائفها، من أجل العلم، ومعرفة تركيب جسم الإنسان ووظائفه، وتجرى على الأجنة الميتة، ويكون منها الملقح إذا تكون.

٢- أبحاث تجرى على الأنسجة، والأجنة، لمختلف فروع العلم مثل الفيروسات، وعلم المناعة، وعلم الجينات، وتجرى على الأجنة الميتة والأنسجة الحية.

٣- أبحاث متعلقة باستخدام عقاقير وأدوية من المشيمة وكيس السلى، واستخدامها كعلاج للحروق، وهذه تتعلق بالمشيمة والأغشية التي تحيط بالجنين في حال إعادته بعد التلقيح للرحم.

٤- أبحاث متعلقة بزرع الأنسجة والأعضاء من الأجنة.

وهي مجالات عند النظر فيها نجد أن منها ما يكون ضروريًا، ومنها ما يكون حاجيًا، وفيها ما دون ذلك، فهل يمكن اعتبار الأجنة الملقحة مصدرًا لسد هذه

---

(١) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء د. محمد البار، ص٢٤٢، وأبحاث فقهية في قضايا طبية د.محمد نعيم ياسين / ٩٦، واستخدام الأجنة في البحث عن العلاج د. حسان حتحوت (بحث في دورة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي السادسة مجلة المجمع ١٨٤٩/٣)، والمدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د. سالم نجم، ص٢١-٢٣.

الضرورة أو الحاجة؟ وهل يمكن إجراء التلقيح لهذا الغرض، بمعنى أن لا يستدعي إجراء التلقيح غرض طبي مرتبط به، وإنما يتم في حال السلامة لأجل سد حاجة العلاج والتجارب، الإجابة عن التساؤلات تظهر في المسائل الآتية.

❖ المبحث الثاني: في حكم التلقيح لغرض إجراء التجارب:

اختلف الفقهاء في حكم التلقيح لغرض إجراء التجارب، على رأيين:-

*القول الأول: يرى حرمة إجراء التجارب عليها؛ ومن ثم حرمة التلقيح لهذا الغرض؛ لأن ذلك يعد نوعاً من الإتلاف والقضاء عليها، وهذا محرّم شرعاً، ولما في ذلك من امتهان أصل الإنسان، وسأنقل بعضاً من نصوصهم وما ذهبوا إليه:-

١- يقول الدكتور/ عبد الله حسين باسلامة(١): "وعلى ما أذكر لم تصدر فتوى شرعية فيما يختص بإجراء التجارب على الأجنة الإنسانية ولكن بالنسبة لي: ليس في الأمر غموض كبير، فالإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، ولا شك أن التجارب العلمية على الأجنة يعد نوعاً من التلف للأجنة أو القضاء عليها.. والجدير بالذكر أن المالكية والإمام الغزالي من الشافعية، وابن رجب الحنبلي يحرِّمون الاعتداء على الأجنة، حتى وهي نطفة، ويعتبرون هذه المرحلة أول مراتب الوجود، ومما تجدر الإشارة إليه: أنه لا يوجد في الأديان الأخرى نصوص تدل أتباعه على حرمة الأجنة وبداية الحياة الإنسانية ...إذن فإجراء التجارب على الأجنة الحية، أو الأنسجة التي بها حياة —حيث إجراء التجارب على الأجنة الميتة، أو الأنسجة عديمة الحياة لا يفيد- يعد نوعاً من الإتلاف أو القضاء عليها، وهو بالتالي اعتداء على حرمتها" (١).

---

(١) هو الدكتور: عبد الله بن حسين باسلامة، ولد بمكة المكرمة وتلقى تعليمه الابتدائي والثانوي بها، حصل على البكالوريوس الطب والجراحة من جامعة عين شمس بالقاهرة عام ١٩٧٣م، حصل على شهادة الدكتوراه الألمانية عام ١٩٦٦م ، كان أول طبيب سعودي يحصل على شهادة الزمالة البريطانية في اختصاص النساء والولادة وذلك عام ١٩٧١ م ، حصل على شهادة الزمالة الفخرية لكلية الجراحين الأمريكية عام ١٩٧٤ م وفي عام ١٩٨٤ م منحته الكلية الملكية البريطانية لأمراض النساء والتوليد كزميل.

(١) في بحثه: "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، ينظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص١٩١.

٢- ويقول الدكتور/ عبد السلام العبادي [(١)]: "ولكن إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له، وهو العلوق في رحم أمها، ولكن لا يجوز إتلافها، ولا الاستفادة منها، ما دام أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها" [(٢)].

- الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: أن البييضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة جنين، له حرمته واعتباره، قياسًا على وجوب الغرة في إسقاط الحمل، ويمكن الاستدلال له بما يأتي:-

١- عن أبي هريرة ﷺ: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنيناً فقضى رسول الله ﷺ بغرّة عبد أو وليده [(٣)].

٢- عن سعيد بن المسيب /: أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرّة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل لا نطق ولا استهل؟ مثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهّان» [(٤)].

---

(١) هو الدكتور/ عبد السلام بن داود العبادي، من مواليد عمان – عاصمة الأردن- في ١٩٤٣/٣/١٠م، أكمل دراسته الابتدائية والإعدادية والثانوية في المدرسة العلوية وكلية الحسين بعمان سنة ١٩٥٩م، أكمل دراسته الجامعية الأولى في كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة ١٩٦٣م ، ثم حصل على الماجستير في الفقه المقارن بامتياز من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٦٧م، ثم حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة ١٩٧٢م، يعمل حاليًا الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) في بحثه: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة"، ينظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص: ٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الديات، باب جنين المرأة ٢٧٥/٤، وأخرجه مسلم في: كتاب القسامة، باب دية الجنين ١٣٠٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الطب، باب الكهانة ٤٧/٤ برقم: ٥٧٥٨، ومسلم في صحيحه في: كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ ٣/ ١٣٠٩.

– وجه الدلالة من الحديثين:

هذان الحديثان يدلان على أن الغرة واجبة فيما سقط من البطن، وإن كان دماً اجتمع، فالبييضة الملقحة تقاس عليها، فلها حرمتها ولها اعتبارها بعد التلقيح فلا يجوز إجراء التجارب عليها.

ثانيًا: استدلوا بأن البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى [1]، فإجراء التجارب عليها امتهان لأصل الإنسان وكرامته.

ثالثًا: ومن المعقول فالقول بأن البييضة الملقحة في رحم الأم لها حرمتها من وقت تمام التلقيح، والتقاء النطفة الذكرية بالمؤنثة؛ ومن ثم حدوث الإخصاب، فيعني أن هذه النطفة ذاتها يجب أن تكون لها نفس الحرمة خارج البطن (في الأنبوب)، فالحرمة إذا كانت تبدأ من وقت التلقيح فيستوي بعد ذلك أن تكون النطفة الأمشاج (الملقحة) داخل الرحم أو خارجه، ومكان النطفة الملقحة لا يجوز أن يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه، فمن هذا المنطلق لا يجوز أن تجرى عليها التجارب.

***الرأي الثاني**: يرى جواز إجراء التجارب على البييضات الملقحة، ما دام أنها لم تغرس في الرحم[2].

ـ الأدلة:

استدلوا بأن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة –الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة– الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: ص ٧٥٧.

(٢) مال إلى هذا الرأي الشيخ: محمد المختار السلامي في بحثه: ((زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ))، ينظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص: ١٠٩ وما بعدها.

قبل أن تنغرس في جدار الرحم ولذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة، بدليل أن جمهور الفقهاء من الحنفية(1)، والشافعية(2)، والحنابلة(3) في المشهور من المذاهب يرون إباحة الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق منه شيء.

ويناقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا استدلال بمحل النزاع.

والثاني: أنه استدلال بمختلف فيه، فما قاله جمهور العلماء قابله قول آخر أقوى منه يرى تحريم الإجهاض من أول لحظة.

والثالث: أن هذا القول مبني على تصور أثبت الطب خطأه، فالتخليق يتم في المراحل الأولى.

- الأقرب:

الأقرب -والله أعلم- منع إجراء التجارب على البييضات الملقحة، لقوة الأدلة، ورعاية لكرامة الإنسان، وسدًا لذريعة التلاعب بخلق الله عز وجل، وإخضاع أصل الخلق للتجارب التي تمتد إلى العبث، وهذا هو الحكم العام، ولا يمنع وجود حالات خاصة تكون لصالح بقاء الجنين واستمرار حياته.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٧٦.

(2) ينظر: حاشية تحفة المحتاج ٩/٤١.

(3) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ١/٢٢٠.

❖ المبحث الثالث: حكم التلقيح لأغراض علاجية.

وهذه هي الصورة الثانية التي تجمع الأغراض الطبية التي تستخدم فيها الأجنة، ويمكن أن نقول إن حكم التلقيح لأغراض علاجية يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون البييضة ملقحة، لكن قبل أن تنغرس في الرحم:

ويمكن الاستفادة من هذه الأجنة علاجيًا لعلاج أشخاص آخرين، فعلى سبيل المثال: حالات الشلل النصفي أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة في النخاع الشوكي، يمكن معالجته بخلايا من الجهاز العصبي الجنيني، فتنمو هذه الخلايا وتصبح جسرًا يسد تلك الفجوة، وأيضًا خلايا البنكرياس للأطفال المصابين بالسكري، وغير ذلك من الأبحاث العلاجية التي يمكن أن تجرى على البييضات الملقحة خارج الرحم.

أما حكمها الشرعي:

فاختلف فيه الفقهاء المعاصرون كما اختلفوا في مسألة إجراء التجارب عليها، لأن التشابه بين الصورتين ظاهر، من حيث إن الأغراض تدخل في صورة الحاجة لا الضرورة، ومن حيث أساس الاختلاف وصورته واستدلالاته فنجد أن أساس الخلاف في كلا المسالتين هو: هل البييضة الملقحة خارج الرحم لها حرمتها، فلا يجوز الاعتداء عليها؟ أم أنها غير محترمة فيجوز أن تجرى التجارب العلاجية عليها.

وكما رجحنا في السابق أنها محترمة لا يجوز الاعتداء عليها، والاستثناء السابق يرد هنا، فيجوز -والله أعلم- أن تجرى الأبحاث العلاجية على البييضة الملقحة، إذا غلبت المصالح، وأصبح مصدر ذلك الفائض، لا أن يتم التلقيح لهذا الغرض[1].

---

(١) ينظر: "الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ١٨٢٠/٣.

الصورة الثانية: أن تكون ملقحة، وقد غرست في الرحم:

فلا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال، إلا أن تكون البحوث العلاجية مُنْصَبَّةً على علاج ذلك الجنين في بطن أمه، كأن تجرى البحوث لاستدامة ذلك الجنين، وعلاجه من عاهة خلقية قد تصيبه، فيجوز علاجه بما لا يتسبب في تلفه وموته، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، كما ورد في توصية المؤتمر الدولي الأول، حيث ورد فيه ما يلي:

- الأبحاث التي تجرى على البييضات الملقحة لابد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين.

- البييضات الملقحة التي أجري عليها بحوث علاجية لا تنقل إلا إلى رحم الزوجة ذاتها صاحبة البييضة، وأثناء سريان عقد الزواج وفي حياة الزوج[١]، والله أعلم.

وهذه التوصية وما اتفق عليه المجتمعون هو مقتضى الأدلة السابقة التي أوجبت الحفاظ على كرامة الإنسان، ودلت على أن النطفة محترمة، لاسيما إذا وقعت في الرحم الذي وصفه الله بأنه قرار مكين في قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾﴾[٢]، فالعلاج الذي يتجه إلى الجنين يدخل في عموم أدلة التداوي، أما الشأن الذي يراد منه الاستخدامات الأخرى فالأصل فيها المنع، سدًا للذرائع، والله أعلم.

---

(١) التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي والذي عقده المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة من ١٠ - ١٣ ديسمبر ١٩٩١م: ص ٩٦، توصية رقم ١٠، ١١.

(٢) المرسلات: ٢٠-٢٢.

❖ حكم إسقاط العدد الزائد من الأجنة:

وإذا تبين الحكم من خلال الأغراض التي تستخدم فيها الأجنة، فإنني هنا أعرض لصورة المسألة وحكمها عمومًا، فنقول إن المسألة لا تخرج في التصور عن حالين:

الحالة الأولى: الإسقاط قبل التلقيح.

وسبق لنا أن عرفنا المراد بالتلقيح، فعلى هذا تتصور هذا الصورة فيما إذا أريد إجراء عملية التلقيح، وتوفر عدد كبير من النطف قبل إجراء هذه العملية لا يحتاج إلا لجزء منها، فما مصير العدد الزائد الذي لم يجرِ عليه عمل طبي، هذه المسألة من المسائل الحادثة التي لا يوجد كلام للعلماء المتقدمين فيها، لكن يمكن أن تلحق بمسائل الإجهاض وتقاس عليها، فلو وجد أن امرأة وجد لديها عدد من البييضات التي لم تلقح بماء الزوج، ففي هذه الحالة هل يجوز لها أن تسقطها؟ من خلال استعراض أقوال الفقهاء في حكم الإسقاط خلال مراحل الحمل، نجد أنهم حال النطفة إذا لم تنعقد لا يختلفون في جواز ذلك، بل حتى الذين حرموا الإجهاض ربطوه بالعلوق والتخلق، وعليه فإذا لم يتخلق فقد نقل الاتفاق على أنه يجوز إسقاطها، لأنها ليست بشيء يقينًا، ولم يتعلق بها أدنى حكم، قال القرطبي /[1]: "النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة -إذا لم تجتمع في الرحم -فهي كما لو كانت في صلب الرجل- فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت، واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد".

وقال ابن قدامة /[2]: "ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أولا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة، ولا بالبينة".

---

(١) تفسير القرطبي ٨/١٢.

(٢) المغني ٤٧٥/٧.

وهذا وإن كان في الأثر المترتب على الإسقاط، فيمكن أن ينسحب على حكم الإجهاض، وإن كان يعكر على ذلك حكم العزل الذي اختلف العلماء فيه، والذي عليه الجمهور جواز العزل، وعليه فالإسقاط في هذه الحالة التي لم يتم فيها الانعقاد يأخذ الحكم نفسه، ويقاس عليه إسقاط العدد الزائد من البييضات قبل التلقيح والله أعلم، لكن مع القول بهذا فإن المتصور أنه لا يستفاد من هذا العدد الزائد شيئًا، ويكون إسقاطه إتلافًا محضًا، لأن الاستفادة مربوطة بالانعقاد والتلقح.

ب- حكم الإسقاط بعد التلقيح.

أما إسقاط العدد الزائد من البييضات بعد التلقيح فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك قبل أن تغرس في الرحم:

لكي يتم تصور هذه المسألة لا بد من فهم مسألة، ألا وهي: هل تعتبر البييضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة جنيناً ؟ فمناط التصور هو إطلاق هذه التسمية والوصف المتفرع منها.

في الحقيقة لم يتعرّض الفقهاء القدامى -رحمهم الله- لهذه المسألة؛ لأنها من القضايا الحادثة، ولكنهم تعرّضوا لما هو مثلها من الأجنة، وهي الأجنة التي تكون في رحم الأم في المراحل الأولى، فقد بيّن الفقهاء حكم الاعتداء عليها، واختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: ذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه: إلى وجوب الغرّة بالحمل مطلقاً، ون كان دماً اجتمع[(١)].

المذهب الثاني: تجب الغرة بالحمل الذي تبيّن فيه خلق الإنسان، ولو كان خفياً؛ وهو مذهب الشافعية، [(٢)] والحنابلة[(٣)] وبعض الحنفية [(٤)] وبعض المالكية [(٥)]

المذهب الثالث: تجب الغرة بعد نفخ الروح، وبه قال فقهاء الحنفية، [(٦)] وهو الأجود عند ابن رشد من المالكية .

وبناءً على هذا التأصيل: اختلف العلماء المعاصرون في البييضة الملقحة قبل زرعها

---

(١) انظر: شرح الزرقاني ١٨٢/٤، حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤.

(٢) الأم للشافعي ١٠٧/٦، مغني المحتاج ١٠٤/٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨٠٢/٧، كشاف القناع ٢٣/٦.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٨٩/٨.

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤١٦/٢.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١، فتح القدير لابن الهمام ٣٠٧/١٠.

في رحم الزوجة، هل هي جنين محترم على قولين:

القول الأول: يرى أن البيضة الملقحة قبل زرعها في الرحم تعتبر جنيناً، ويأخذ بالرأي الأول القائل بوجوب الغرّة بالحمل مطلقاً، وإن كان دماً اجتمع، واستدلوا بأن البييضة الملقحة إذا كانت في بطن الأم لها حرمتها واحترامها، فيقاس عليه البييضة الملقحة خارج الرحم، وعلى ذلك فيستوي بعد ذلك أن تكون النطفة الأمشاج (الملقحة) داخل الرحم أو خارجه، ومكان النطفة الملقحة لا يجوز أن يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه .

وقد أخذ بهذا الرأي الدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور عبد الله باسلامة.

القول الثاني: ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين: إلى أن البييضة الملقحة في أنبوب الاختبار لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه، ولا تعتبر جنيناً بالمعنى الشرعي إلا من تاريخ إعادة زرعها في رحم الزوجة التي ترغب في الإنجاب.

واستدلوا بأن الجنين هو المادة التي تتكوّن في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبيضة، وهذا ما يؤيده معنى كلمة (جنين) فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى، فالجنين إذن في أصل اللغة هو: المستكن في رحم أمه بين ظلمات ثلاث، قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾[1].

وفي ذلك يقول الإمام القرطبي[2]: "إن الجنين هو الولد ما دام في البطن".

الراجح:

الراجح -والله أعلم- أن حرمة البييضة الملقحة مرتبط بمكان وجودها فقيمتها

---

(١) الزُّمَر:٦.

(٢) في تفسيره: «الجامع لأحكام القرآن الكريم» ١٧/١١٠.

وحرمتها إنما تكون إذا كانت في الرحم، إذ لذلك سُمي جنيناً، أما البييضة الملقحة خارج الرحم فلا تعتبر بهذا المعنى جنيناً، فالجنين لا يكون إلا في بطن أمه .

وعلى هذا فإن إسقاط العدد الزائد من تلك البييضات الملقحة قبل غرسها في رحم المرأة جائز، لأنه لا يعد جنينًا في هذه المرحلة.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك بعد أن تغرس في الرحم:

في هذه المرحلة، وبعد زرع البييضات الملقحة في رحم الأم يكون جنينًا له اعتباره وحرمته، وغالب العلماء المعاصرين يرى أن مسألة الإسقاط بعد أن تنغرس في رحم المرأة مرتبطة بالإجهاض، والإجهاض يختلف باختلاف مراحله، وسأذكر حكم الإجهاض مختصرًا فأما إجهاض الحمل قبل مرور أربعين يومًا عليه:

فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم إسقاط الجنين في هذه المرحلة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول:

تحريم الإجهاض في هذه المرحلة، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[(١)] وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم[(٢)]، وهو قول أهل الظاهر[(٣)]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [(٤)].

- القول الثاني:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٨٥/٣، والمبسوط للسرخسي ٥١/٣٠.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤١٩/٤، والمعيار المعرب للونشريسي٣٧٠/٣، و٢٣٦/٤، وحاشية الدسوقي ٢٦٦/٢-٢٦٧.

(٣) المحلى لابن حزم ٣٣/١١-٣٤.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم ١٦٠/٣٤-١٦١.

كراهية الإجهاض في هذه المرحلة، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وبعض الشافعية[3].

- *القول الثالث*:

جواز الإجهاض في هذه المرحلة، وهذا القول قال به جمهور الحنفية، وهو الراجح في مذهبهم[4]، والشافعية في الراجح من المذهب[5]، والحنابلة وهو المذهب عندهم[6]، وقال به بعض المالكية[7].

ولكل من هذه الأقوال أدلة، ليس هذا مجال بسطها.

الراجح:

يترجح لي -والله أعلم- المنع من الإسقاط في هذه المرحلة إلا لعذر، وأن الأصل في الإسقاط التحريم.

وعلى هذا فيترجح والله أعلم أن إسقاط البييضات الملقحة صناعيًا بعد غرسها في رحم المرأة، إلا إذا كان فيه ضرر على الأم، ثم يكون الحكم في المراحل اللاحقة أشد، ونظرًا لكون الحكم لا يختلف عنه فيما لو كان الحمل بغير هذه الصورة كما لو كان طبيعيًا فإن التفصيل في بقية أحكام الإجهاض حسب مراحل الحمل يخرج البحث عن هدفه، ويكون تكرار لما تم في هذا، فإنني أقول بإيجاز: إن الإسقاط هنا

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٨٥/٣، ودر المنتقى شرح الملتقى، بهامش مجمع الأنهر ٦٥٠/٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدر دير ٢٦٧/٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٩١/٥.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٦٦/٢، والمبسوط للسرخسي ٥١/٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣١٤/١، ١٨٥/٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨.

(٦) ينظر: الإنصاف للمر داوي ٣٨٦/١، والفروع لابن مفلح ٢٨١/١.

(٧) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٧٧/٣، والمعيار المعرب للونشريسي ٢٣٦/٤.

لا يكون من قبيل الإتلاف، وإنما يأخذ حكم الإجهاض العام، ويمكن أن تبقى صورة تنشأ عن التلقيح وذلك فيما لو تبين أن الحمل متعدد بصورة تتجاوز الحد الطبيعي، كما لو حملت بستة توائم أو أكثر، وكان في بقاء الكل ضرر على صحة الأم، فهل يجوز إنزال عدد يحافظ به على بقية الحمل؟

لم أعثر على كلام للعلماء والباحثين في هذه الجزئية، ولكن بالنظر إلى القواعد والأصول والموازنات التي بني عليها التفصيل في أحكام الإجهاض أقول: إن الخبرة الطبية تحدد مدى إمكانية الحاجة إلى زيادة العدد، ويجب أن تؤطر بالحاجة أو الضرورة، فلا يجوز أن يزاد في العدد مع إمكانية حصول التلقيح بأقل من ذلك، ثم إذا التلقيح بآلياته ووسائله الطبية فإن أمكن التخلص من العدد الزائد في بداية العملية قبل أن تنمو اللقيحة وتتكاثر فهذا هو المطلوب، وإن استمر الأمر و لم يظهر إلا في مراحل متقدمة بعد غرسها في الرحم فهنا يكون الحكم مرتبطًا بالإجهاض، ويكون زيادة العدد إلى درجة يحصل معها الضرر مسوغًا ومبررًا لإجهاض العدد الزائد مع المحافظة على ما يمكن المحافظة عليه، وكلام العلماء في أحكام الإجهاض العلاجي مبني على وجود احتمال الضرر على الجنين أو على الأم، فمتى تحقق ذلك بضوابطه أمكن إجراء الإجهاض بناء على هذا الاعتبار.

هذا ما يمكن أن يقال بالنسبة لهذه الصورة بإيجاز، وقد أعرضت عن التفصيل لأنه تكرار لما ذكر في حكم الإجهاض، ولا يخرج الحديث عن الصور التي ذكرها العلماء في هذا الشأن، والله أعلم.

❖ **الخاتمة.**

في ختام هذا البحث أسجل هنا أبرز النتائج التي ظهرت من خلال هذا البحث، إضافة إلى بعض التوصيات:

١- التلقيح الصناعي: استخراج بييضة المرأة بآلات صناعية وإجراء التلقيح فيها، ثم إعادتها إلى مهبل المرأة.

٢- الذي يظهر أنه لا يصدق وصف الاجتنان على البييضة الملقحة، لأن المدلول اللغوي لا يتحقق فيه.

٣- كما أن الإسقاط والإجهاض لا يصدق أيضًا على النطف الملقحة صناعيًا، لأن الإخراج والإلقاء لا يتحقق فيها، ولكن هذا لا يؤثر على الحكم.

٤- للتلقيح أساليب كثيرة، وذكرها لاستكمال التصور الذي يبنى عليه الحكم.

٥- تستخدم الأجنة الملقحة لأغراض كثيرة تدور حول أمرين:

١- استخدامها لإجراء التجارب والأبحاث.

٢- استخدامها في علاج بعض الأمراض.

٦- يظهر -والله أعلم- المنع من إجراء التجارب على ما تم تلقيحه صناعيًا، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها، ولا تنهض المبررات لمعارضة هذه الأدلة، وهذا الحكم العام، ويستثنى منه ما تحقق فيه المعيار بأن ارتقت الحاجة إلى ضرورة تبيح انتهاك الأصل.

٧- أما العلاج فإن كان يتجه إلى الجنين حفاظًا على سلامته واستمراره فلا شك في جوازه، ويدخل في عموم أدلة التداوي، وأما الاستخدامات الأخرى فالأصل فيها المنع، والاستثناءات تبقى مقيدة بتحقق الضوابط التي تبيح تجاوز الأصل.

٨- وتبعًا لهذه الأغراض يتحدد الحكم في إسقاط العدد الزائد، ويؤثر في درجة الحكم مرتبة التصرف من حيث كونها ضرورية أو حاجية، لكن إذا لم يتحقق التلقيح فلا يعد هذا التصرف محرمًا، لأنه يشبه العزل، أما بعد التلقيح وقبل غرسه

في الرحم فيتشدد الحكم، من حيث ضبطه أولاً بأن لا يحصل، وإذا حصل فينحصر بقدر الحاجة، وأما بعد غرس البييضة الملقحة في الرحم فتأخذ حكم الإجهاض، وتنطبق عليها صورة الإجهاض بتفاصيل أحكامه ومراحل الحمل فيه.

والحق أن معايشة موضوع البحث أثمرت بعض التوصيات، وأهمها:

١- العناية بالجوانب الطبية، ففيها من الثراء والتطور السريع ما يجعلها مجالاً خصبًا للدراسات والبحوث، لاسيما في مراحل الدراسات العليا.

٢- العناية بمقررات كليات الطب، وتضمينها مثل هذه الجوانب الفقهية، لتأهيلهم، وتزويدهم بآلية الاستنباط والاجتهاد، وربطهم بالفقهاء حتى تكون هذه العلوم زادًا لهم، وتحكم تصرفاتهم الطبية في حياتهم العلمية.

٣- العمل على إخراج موسوعة الفقه الطبي بصورة متكاملة تكون زادًا للأطباء خصوصًا، ولعامة الناس في هذه المسائل الهامة التي يكثر طرحها وحاجة الناس إليها.

وختامًا فإن هذه الجهود لم تكن لتؤتي ثمارها، ونرى نتائجها إلا بفضل الله عز وجل أولاً وآخرًا، فهو الذي أنعم ومن علينا بهذه النعم العظيمة والآلاء الكبيرة ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (1)، ثم الجهود المباركة والأعمال المخلصة، من أولئك الرجال الأفذاذ، والحكام الأماجد ولاة أمرنا -أيدهم الله-، وعلى رأسهم ملك السلم والسلام والإنسانية خادم الحرمين الشريفين الملك/ **عبد الله بن عبد العزيز**، وسمو ولي عهده الأمين الأمير/ **سلطان بن عبد العزيز**، وسمو النائب الثاني الأمير/ **نايف بن عبد العزيز**، حفظهم الله ذخرًا وعزًا للإسلام ووطن الإسلام، وجعل أعمالهم في موازين حسناتهم، إنه سميع مجيب.

---

(1) النحل:٥٣.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ا.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل

فهرس المصادر والمراجع:

١- **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**: د. محمد نعيم ياسين، الطبعة الأولى، طبعة دار النفائس الأردن، ١٤١٦ هـ.

٢- **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**: د. إبراهيم محمد قاسم رحيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ.

٣- **الأم**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة ١٤١٠ هـ، مطابع دار الفكر، بيروت.

٤- **الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف**: لأبي الحسن علي المرداوي ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

٥- **بحث**: "استخدام الأجنة في البحث عن العلاج" د. حسان حتحوت، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

٦- **بحث**: "أطفال الأنابيب"، للشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

٧- **بحث**: "الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

٨- **بحث**: "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" للدكتور: عبد الله حسين باسلامة، مقدم لمؤتمر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة.

٩- **بحث**: "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب"، للدكتور: محمد علي البار، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية.

١٠- **بحث**: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة"، للدكتور: عبد السلام العبادي، مقدم لمؤتمر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة.

١١- **بحث**: "زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ"، مقدم لمؤتمر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت -الطبعة الثانية.

١٣- **بحوث دورية في القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب**: دورية أكاديمية، المملكة المغربية، الدورة العاشرة بأكادير نوفمبر ١٩٨٠م.

١٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة العاشرة ١٤٠٨ هـ.

١٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٧- **تبيين الحقائق**: لشمس الدين الزيلعي الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٨- **التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي**: الذي عقده المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة من ١٠ - ١٣ ديسمبر ١٩٩١م.

١٩- **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد القرطبي ، طبعة دار الكتب

العلمية، بيروت – ١٤٠٨هـ.

٢٠- **الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي**: د. محمد سلام مدكور، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ، طبعة دار الاتحاد العربي، نشر دار النهضة العربية، القاهرة.

٢١- حاشية ابن عابدين: المسماة بحاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٢- حاشية الجمل على شرح المنهج: للشيخ سليمان الجمل، طبعة مؤسسة التاريخ العربي.

٢٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٤- حاشية تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للشيخين: عبد الحميد الشرواني وأحمد قاسم العبادي، طبعة دار الكتب العربية، ١٣١٥ هـ.

٢٥- **الحاوي الكبير**: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، طبعة ١٤١٤هـ.

٢٦- **دائرة معارف**: المعلم بطرس البستاني، قاموس عام لكل فن ومطلب، طبعة دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٢٧- **در المنتقى شرح الملتقى، بهامش مجمع الأنهر**: لداماد أفندي، طبعة در سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣٢٧ هـ.

٢٨- **الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية**: د. خالد رشيد الجميلي، مطبعة دار السلام، بغداد، في صفر ١٣٩١ هـ.

٢٩- **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل: للشيخ عبد الباقي الزرقاني، طبع مطبعة محمد أفندي مصطفى، بهامش حاشية البناني.

٣١- **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط وترقيم: د. مصطفى البغا، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة – دمشق.

٣٢- **صحيح مسلم**: تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٣٣- **الطب القضائي وآداب المهنة الطبية**: د. ضياء نوري حسن، من مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعراق.

٣٤- **فتح القدير**: لابن الهمام الحنفي، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٥- **الفروع**: للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٣٦- **فن الولادة**: د. نجيب محفوظ، طبع بمطبعة التوفيق بمصر، ١٩٠٨ م.

٣٧- **القاموس المحيط**: للفيروز آبادي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧١ هـ.

٣٨- **كشاف القناع عن علة متن الإقناع** :للشيخ : منصور البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ.

٣٩- **لسان العرب**: لابن منظور الإفريقي، طبعة دار الفكر-بيروت-، ودار صادر، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ.

٤٠- **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٤١- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه ، طبعة دار عالم الكتب – الرياض ، ١٤١٢هـ.

٤٢- **المحلى**: للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم، الطبعة الأولى، ١٣٥٢

هـ، طبع إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

٤٣- **المعجم الوسيط** : الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٤- **معجم مقاييس اللغة:** لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٤٥- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب** : أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.

٤٦- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي:** تأليف: الشربيني، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، مصور عن طبعة ١٣٧٧ هـ.

٤٧- **المغني:** لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية – ١٤١٣هـ.

٤٨- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طبعة ذات السلاسل- الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

٤٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لأبي العباس أحمد الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٥٠- **الولاية على النفس دراسة مقارنة:** د. حسن الشاذلي، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.

SA